إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد هـ ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}

أما بعد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد.

نبدأ حديثنا في هذه الدورة المباركة بإذن الله بمقدمة عن السنة النبوية المطهرة وسيدور الحديث حول التعريف بالسنة ، وحجية السنة ، ومنزلة السنة من القرآن .

اعلم أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ومستند الروايات الفقهية كلها ومأخذ الفنون الدينية دقها وجلها هو علم الحديث الشريف الذي تعرف به جوامع الكلم وتنفجر منه ينابيع الحكم وتدور عليه رحى الشرع بالأسر وهو ملاك كل نهي وأمر ولولاه لقال من شاء ما شاء وخبط الناس خبط عشواء وركبوا متن عمياء فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على تنويه يملك من العلوم النواصي ويقرب من أطرافها البعيد القاصي ومن لم يرضع من دره ولم يخض في بحره ولم يقتطف من زهره ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام فقد جار فيما حكم وقال على الله تعالى مالم يعلم .

فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب والعمل العمل بهما في كل إياب وذهاب ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء ومزية أهله على غيرهم من العلماء مزية الرجال على النساء { ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء } فيا له من علم سيط بدمه الحق والهدى ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى[1] .

---

١ "الحطة" (٥١) لصديق حسن خان .

١ – السُنَّة فِي اللُّغَةِ:

السُنَّة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة. قال خالد بن عتبة الهذلي:

فَلاَ تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَهَا * * * فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

وسننتها سناً واستننتها سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها.

وفي الحديث[٢]: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، يريد من عملها ليقتدى به فيها.

وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل هو الذي سنَّهُ.

السُنَّةُ فِي الشَّرْعِ[٣]:

يختلف معنى السُنَّةِ في اصطلاح المشرعين حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم، فهي عند الأصوليين غيرها عند المُحَدِّثين والفقهاء، ولذلك نرى مدلول معناها من خلال أبحاثهم.

(أ) فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الإمام الهادي، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتَّصل به من سيرة، وخُلُقٍ، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثْبَتَ ذلك حُكماً شرعياً أم لا.

٢: "صحيح مسلم" .

٣ : مادة هذا الباب من كتاب أصول السنة " للشيخ الدكتور محمد عجاج الخطيب مع بعض الزيادات والتصرف .

(ب) وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المُشرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويُبيِّنُ للناس دستور الحياة، ولذلك عنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعليه فالسُنَّة في اصطلاح علماء أصول الفقه: هي كل ما صدر عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح أنْ يكون دليلاً لحكم شرعي.

وأما السُنَّة في اصطلاح الفقهاء: فهي كل ما ثبت عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

وعندعلماء العقيدة؛ السنة هي: هدي النبي في أصول الدين، وما كان عليه من العلم والعمل والهدى، وما شرعه أو أقره مقابل البدع والمحدثات في الدين.

ولذلك نجد الكثير من أهل العلم صنفوا كتبا في اعتقاد أهل السنة والجماعة وسموها "السنة مثل السنة لعبد الله بن الإمام احمد ، أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل ، السنة لابن أبي عاصم ،والسنة لابن أبي زمنين .

وقد تطلق السنة أيضا بمعنى الدين كله كما فعل البغوي في كتابه شرح السنة.

والسُنَّة في اصطلاح المُحَدِّثِينَ هي: كل ما أُثِرَ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفة خَلقية أو خُلُقيَّة، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحَنُّثِهِ في غار حراء، أو بعدها.

أما القول فهو أحاديثه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، فترتَّب على ذلك حكم شرعي، كقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وقوله: «لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ».

وأما الفعل فهو أفعاله التي نقلها إلينا الصحابة، مثل أدائه الصلوات الخمس ، وأدائه مناسك الحج ،

وأما التقرير فكل ما أقرَّهُ الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده .

كقوله :«أَصَبْتَ السُنَّةَ» و: «لَكَ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ» .

ومن ذلك حديث جَابِرٍ ، قَالَ:كُنَّا نَعْزِلُ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

أخرجه البُخَارِي (٥٢٠٨ و٥٢٠٩) ،و"مسلم" ٤/١٦٠(٣٥٤٩) .

وفي رواية بلفظ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَنْهَنَا. أخرجه مُسْلم ٤/١٦٠

والصفة الخِلقية كصفة وجهه الشريف وقدمه ومنكبيه وشعره صلى الله عليه وسلم .

فكل حديث يتضمن وصفا للنبي ولهيأته سنة

والخُلُقِية كأخلاقه ، كان خلقه القرآن ،وكان جوادا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وهكذا.

والسُنَّة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي.

حجية السنة :

ختم الله الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن العظيم ، كلام الله المعجز المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ، المتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف .

وكل ما جاء عن الرسول سوى القرآن من بيان لاحكام الشريعة ، وتفصيل لما في كتاب الله ، وتطبيق له ، هو الحديث النبوي ، أو السنة كما بينا .

والسنة وحي كما أخبر الله تعالى عن نبيه :

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . النجم (٣-٤) .

ولا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إلى القرآن والسنة ، ولا يمكن لمسلم أن يستغني عن أحدهما .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

(وقال تعالى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء:٥٩.

فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول اهـ .

-وحجية السنة دلتنا عليها عدة أمور منها:

الأخذ بالسنة من لوازم الإيمان [٤]:

قال تعالى (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) البقرة:١٧٧.

(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) البقرة:٢٨٥ .

٤: أصول السنة محمد عجاج الخطيب .

ومن لوازم الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم قبول كل ما ثبت وصح عنه في أمور الدين .

قال تعالى : (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) الأعراف:١٥٨.

قال: "الشافعي": وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

فقال تبارك وتعالى: " فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا: ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ. إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ (١٧١) " [النساء] .

وقال: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ (٦٢) " [النور] .

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تَبَع له: الإيمانَ بالله ورسوله.

فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه.

ثانيا القرآن:

في القرآن آيات كثيرة تنص على طاعة الرسول:

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (النساء:٥٩) .

والرد إلى الله يكون بالرد ألى القرآن ، والرد إلى الرسول يكون بالرد إلى السنة .

وبين أن طاعة الرسول طاعة لله عز وجل :

فقال تعالى : مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (النساء:٨٠) .

قال الشافعي في "الرسالة

قال "الشافعي: " ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله.

فقال في كتابه: " رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ، وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُزَكِّيهِمْ. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) " [البقرة] .

وقال جل ثناؤه: " كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا، وَيُزَكِّيكُمْ، وَيُعَلِّمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) " [البقرة] .

وقال: " لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤) " [آل عمران] .

وقال جل ثناؤه: " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢) " [الجمعة] .

وقال: " وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ (٢٣١) " [البقرة] .

وقال: " وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) " [النساء] .

وقال: " وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) " [الأحزاب] .

فذكر الله الكتاب، وهو القُرَآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرَآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.

وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

لأن القُرَآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله منَّه على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنةُ رسول الله.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله.

لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به.

وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله.

ثالثا : السنة

تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي .

أخرجه الحاكم عن أبي هريرة .

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر من الحمار الأهلي وغيره فقال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث حديثي، فيقول بيني وبينكم كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإنما حرم رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثل ما حرم الله"، "أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه

قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي: "وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة، وعلامة من علاماتها، فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فإن رجلا قد خرج في البنجاب من أقليم الهند. وسمى نفسه بأهل القرآن، شتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد .

قَالَ الْعِرْبَاضُ بن سارية:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي ، فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ.

أخرجه أحمد ١٢٦/٤. وأبو داود (٤٦٠٧) و"التِّرمِذي"٢٦٧٦ و"ابن ماجة"٤٣

رابعا الاجماع :

أجمعت الأمة على حجية السنة ولم يخالف في ذلك إلا أهل الأهواء .

نقل الإمام السيوطي في كتابه "مفتاح الجنة": قال الشافعي ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة .

وقال :والذين لقيناهم كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة يحمد من تبعها ويعاب من خالفها فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة انتهى .

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله :

قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

– قال أبو عمر: يريد أن تقضي عليه وتبين المراد منه.

– وروى سعيد بن منصور، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول، قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضيا على السنة.

– وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله –يعني: أحمد بن حنبل– وسئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب؟ فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله: إن السنة قاضية على الكتاب: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه.اهـ

وقد جاءت السُنَّة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسِّرُ مُبْهَمَهُ، وتُفَصِّلُ مجمله، وتُقيِّدُ مُطلقه، وتُخَصِّصُ عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ، فكانت في الواقع تطبيقاً عملياً لما جاء به القرآن العظيم .

بيَّنت السُنَّة القرآن من وجوه ، فبيَّنت ما أجمل من عبادات وأحكام، فقد فرض الله تعالى الصلاة على المؤمنين، من غير أن يبيِّن أوقاتها وأركانها وعدد

ركعاتها، فبيَّن الرسول الكريم هذا بصلاته وتعليمه المسلمين كيفية الصلاة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» . وفرض الحج من غير أن يبيِّن مناسكه، وقد بيَّن الرسول – عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ – كيفيته، وقال: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ» . وفرض الله تعالى الزكاة من غير أن يبيِّن ما تجب فيه من أموال وعروض وزروع، كما لم يبيِّن النصاب الذي تجب فيه الزكاة من كل، فبيَّنت السُنَّة ذلك كله.

من بيان الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للقرآن تخصيص عامه، من هذا ما ورد في بيان قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فهذا حكم عام في وراثة الأولاد آباءهم وأمهاتهم يثبت في كل أصل موروث، وكل ولد وارث فخصَّت السُنَّةُ المُوَرِّثَ بغير الأنبياء، بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ »، وخصَّت الوارث بغير القاتل بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ» .

من بيانه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تقييد مطلق القرآن كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فإنَّ قطع اليد لم يقيَّد في الآية بموضع خاص، فتطلق اليد على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع. ولكن السُنَّة قيَّدَتْ القطع بأنْ يكون من الرسغ، وقد فعل ذلك رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عندما «أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقْطَعَ يَدُهُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ» .

وتأتي سُنَّة الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مثبتة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم أو مُفرّعة على أصل تقرر فيه، ومن ذلك جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج .

وفي السُنَّةِ أحكام لم ينصَّ عليها الكتاب وليست بيانًا له، ولا تطبيقًا مؤكدًا لما نص عليه كتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

فالحديث النبوي هو:

كل ما أُثِرَ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفة خَلقية أو خُلُقيَّة .

والحديثُ في الأصل يطلق على : الجديد من الأشياء ، ويطلق على الخبر . ومنه قوله تعالى { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً } [النِّساء : ٨٧] ، وقوله : { فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ } [سَبَأ : ١٩].

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم كلامه حديثا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

"قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ". البُخاري١/٣٥ .

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ».

أخرجه أحمد ١٨٣/٥و"الدارِمِي" ٢٢٩ ،و"أبو داود" ٣٦٦٠ ، و"ابن ماجة" ٤١٠٥ والتِّرْمِذِيّ" ٢٦٥٦ ، و"النَّسائي" ، في "الكبرى" ٥٨١٧ .

وينقسم الحديث إلى سند ومتن :

تعريف السند :

لغة: قال الجوهري في "الصحاح": السَنَدُ: ما قابلك من الجبلِ وعلا عن السفح. وفلان سَنَدٌ، أي معتمَدٌ.

قَالَ الحافظ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْمَتْنِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: إِنَّهُ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ وَهُوَ أَشْبَهُ .

وقال ابن جماعة في المنهل الروي (١/ ٢٩): وأما السند فهو الإخبار عن طريق المتن.

وأما قول بعضهم في تعريف السند : هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن .فهو تعريف ناقص فالسند يشتمل على الرجال وعلى أدوات التحديث كحدثنا وأخبرنا وعن وقال ، فهذا التعريف قد أهمل ذلك كله وهو من الأهمية بمكان.

تعريف المتن :

لغة : في لسان العرب:المتن ما ارتفع من الأرض واستوى، وقيل ما ارتفع وصلب.

في اصطلاح المحدثين:

فقد عرفه بدر الدين ابن جماعة في المنهل بقوله: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام .

وقيل هو ألفاظ الحديث التي يقوم بها المعنى .

وهنا نذكر بعض الاصطلاحات التي سنتعرض لها كثيرا:

١–المرفوع : وهو ما نسب للنبي . ٢–الموقوف :ما نسب للصحابي

٣–المقطوع ما نسب للتابعي ومن دونه .

–الخبر عند علماء فن الحديث مرادف للحديث وهو كل ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

اصطلح بعض أهل العلم على أن لفظة الحديث لا تطلق إلا على ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم . وما أضيف لغيره فإنه لا يسمى حديثا باطلاق فمن أراد تسميته حديثا فعليه أن يقيد ذلك بقوله موقوفا أو مقطوعا كما قال المناوي في اليواقيت والدرر .

وقالوا الخبر ما جاء عن غيره صلى الله عليه وسلم سواء عن الصحابة أو التابعين أو حتى عن الأمم السابقة .

أقول وكذلك الأثر منهم من يطلقه على المرفوع والموقوف .

ومنهم من خص الخبر بالمرفوع والأثر بالموقوف وهم الفقهاء الخراسانيون.

المسند : هو الكتاب المرتب على مرويات الصحابة .

ويطلق أيضا على الحديث المروي بإسناده ، فيقال حديث مسند.

والمسنِد : هو من يروي الحديث بإسناده .

المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه ؛

الحافظ فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ.

أمير المؤمنين في الحديث :

أحد الألقاب العظيمة التي أطلقتْ على بعض كبار أئمة هذا العلم الشريف ، وهي واحدة من ألفاظ التوثيق الأعلى ؛ قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث :

(واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث ؛ فأعلاها "أمير المؤمنين في الحديث" ، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر الذين هم الأئمة في هذا الشأن ، والمرجع إليهم فيه كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري

وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني ، وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني ؛ رضي الله عنهم جميعاً.

-الطريق: مرادف للإسناد .

-الطبقة :مجموعة من الرواة اشتركا في الأخذ عن شيخ أو مجموعة من المشايخ ، كطبقة الصحابة أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين أخذوا عن الصحابة وهكذا .

وقفة مع كلمة مصطلح الحديث .

والمصطلح : ويقال له أيضاً الاصطلاح – : هو اتفاق قومٍ ، قلُّوا أو كثروا ، على استعمال لفظ في معنى معيَّن عندهم ، غير المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ في أصل اللغة .

وذلك كلفظ (الواجب) فإنه في أصل اللغة بمعنى الثابت واللازم ، ولكن الفقهاء اصطلحوا على وضعه للأمر الذي وعد الشارعُ فاعلَه الثوابَ عليه ، وأوعد تاركَه العقوبة على تركه .

وعرّف الشريف الجرجاني في (التعريفات) (ص١٦) الاصطلاح بقوله : (إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما).

ثم قال :وقيل : الاصطلاح اتّفاق طائفة على وضع اللفظ بأزاء معنى .. الخ .

وينبغي أن نعلم أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة ، إما لأنهم نقلوها – بحسب عرفهم – إلى تلك المعاني ، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ، ثم صار المجازُ بكثرة استعمالهم شائعاً.

وفي (مختصر الصواعق المرسلة) (ص٢٧٢) : لا ننكر أن يحدُثَ في كل زمان أوضاعٌ لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبْلُ ، ولا سيما أرباب كل صناعة ، فإنهم يضعون لآلات صناعاتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم بعضاً عند التخاطب ؛ ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك ؛ وهذا أمرٌ عام لأهل كل صناعة ، مقترَحة أو غير مقترحة ؛ بل أهلُ كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظٍ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم.

فكل أصحاب فن لهم اصطلاحاتهم .

وقد يستعمل الاصطلاح الواحد في أكثر من فن لكنه يستعمل في فن بغير استعماله في فن آخر مثاله:

مصطلح الخبر فإنه يستخدم في علم الحديث ، وكذلك في علم النحو ، وهو عند أهل الحديث يؤدي معنى دقيقا لا يؤديه في علم النحو .

فيتحتم عليك والحالة هذه عند البحث عن معنى مصطلح معين أن تبحث عن معناه عند أهل الفن الذي تبحث فيه لا عند غيرهم .

كذلك قد يختلف معنى المصطلح بين أهل الفن الواحد باختلاف قائله ،

فقد يستخدم بعض المحدثين لفظا معينا لمعنى ما ، ويستعمله غيره من المحدثين في معنى آخر .

كاصطلاح الحديث المسند :

عرفه الخطيب فقال: المسنَدُ: المتصل.

فكل متصل عند الخطيب يسمى مسندا سواء كان مرفوعا للنبي او موقوفا على الصحابي او مقطوعا على التابعي.

بينما ابن عبد البر عرفه فقال: المسنَدُ المرفوع، فكل مرفوع عنده مسند ولم يَتعرض للإسناد، فإنه يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعاً .

وعرفه الحاكم وتبعه على ذلك الحافظ مختصرا عبارة الحاكم: والمُسْنَدُ في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال.

فطالب الحديث اذا عليه أن يسعى لفهم اصطلاحات المحدثين وعليه أن يسعى ليفهم اصطلاح كل محدث بحسب مراده منه لا بحسب مراد غيره

فإذا قال ابن عبد البر هذا حديث مسند فهم ما يريده بكلمة مسند ،

وكذلك يفهم مراد الحاكم من نفس الكلمة ومراد الخطيب رحمهم الله .

ولا يفهم كلام الخطيب بمراد ابن عبد البر وهكذا .

كيف يفهم تفسير المصطلح :

عندنا طريقان لفهم تفسير اصطلاحات أهل العلم .

الأول : أن ينص صاحب المصطلح على ذلك فيكفي من بعده البحث في معنى اصطلاحه .

ومثاله مصطلح : الحسن عند الإمام الترمذي .

فقد ذكر في كتابه "العلل" في آخر جامعه مراده من قوله حسن فقال : قال أبو عيسى وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن اهـ.

فهذا نص منه رحمه الله على مراده من اصطلاح الحسن ينبغي علينا أن نفهم اصطلاحه على ضوء ما بينه هو .

الطريق الثاني : استقراء أهل العلم المتخصصين في هذا الفن لاصطلاحات أهله .

فأهل الاختصاص بعلم الحديث الذين أفنوا أعمارهم في خدمة هذا العلم الشريف لديهم من الخبرة والعلم والاستقراء ما يؤهلهم لتفسير معاني اصطلاحات أهله فيرجع إليهم في ذلك .

وذلك عندما لا نجد صاحب الاصطلاح قد وضع تفسيرا له نلجأ إلى تفسير أهل العلم الذي وصلوا إليه من خلال تتبعهم لكلام هذا المحدث فيستنبطون مراده منه .

مثاله اصطلاح : حسن صحيح .

فقد تعرض له أهل العلم كالحافظ ابن حجر ففسره في النزهة هنا تفسيران .

وكذلك فعل الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ، وتفسيره أراه أفضل تفسيرات هذا المصطلح فالحافظ ابن رجب قد تصدى لشرح جامع الترمذي شرحا ماتعا فاستطاع أن يستقرئ مراد الترمذي من اصطلاحاته إلا أن هذا الشرح قد فقد في فتنة التتر ولم يبق منه إلا شرح العلل .

فلذلك ندرس هذا العلم الشريف لنفهم مراد كل إمام من اصطلاحه فيتيسر لنا فهم اصطلاحات أهل الحديث ومرادهم من حكمهم أو وصفهم لحديث بأنه حسن أو منكر أو مسند أو مقطوع أو منقطع .

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ، قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ.

فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك:

الأولية هنا إنما هي في التأليف في المصطلح مجموعاً مستقلاً، وقد سَبَق بعضُ الأئمة في الكتابة في علوم الحديث الإمامَ الرامهرمزيَّ، كالإمام مسلم، والإمام الترمذيّ والشافعي في الرسالة.

لا ينبغي أن يُفْهم مِن الوصف بالأوليةِ الأوليةُ الحرفية: بأن نعتقد أنه لم يؤلِّف أحدٌ قبل الرامهرمزي، بل المقصود أنه معدودٌ في المصنفين الأوائل، أو أنه ممن تقدم زمنه بالتصنيف في هذا العلم.

وجود علم المصطلح لم يكن متوقفاً على الكتابة فيه، باعتباره علماً مستقلاً، بل وجوده سابق على هذه المرحلة بكثير، وإنما وُجِدَتْ قواعده الأساسية ببداية النقل والرواية في الإسلام أَيْ: منذ كان القرآن ينزل والرسول صلى الله عليه وسلم حياً ويتلو كتاب الله ويُحَدِّثُ أصحابه.

مثلا قوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا .

من قواعد علم الحديث التثبت في قبول الاخبار.

١- القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزِي في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"، لكنَّه لم يَستوعب.

أبو محمد هو الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ت ٣٦٠ هـ

والكتاب اسمه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وقد طُبع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر.

لكنه لم يستوعب جميع مباحث هذا العلم .

٢- والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتّب.

هو محمد بن عبد الله بن البيّع الحاكم، ٣٢١-٤٠٥هـ، صاحب المستدرَك على الصحيحين. وكتابه: معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه كتابٌ نفيس، ويمتاز بإيراد ما ذكره مِن علوم الحديث بالسند، وبإيراد الأمثلة،طُبِع بتحقيق د. السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجاري ، ودار ابن حزم بتحقيق أحمد بن فارس .

٣- وتلاه أَبو نُعَيْم الأصْبهاني فعَمِل على كتابهِ مستخْرَجاً وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّب.

أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهانيّ ت ٤٣٠هـ ، صاحب التصانيف، ومنها: المستخرج على علوم الحديث للحاكم، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ودلائل النبوّة.

٤- ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتاباً سَمَّاهُ: "الكفايةَ"، وفي آدابِها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِع"، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتاباً مفْرَداً؛ فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ.

الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي .

الكفاية في أصول علم الرواية ، طبع عدة طبعات منها طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق ماهر يس الفحل .

ودار الهدى ثم ابن عباس بتحقيق أبي اسحق الدمياطي .

" الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ،" طبع بمكتبة المعارف بتحقيق الدكتور محمود الطحان ، ومؤسسة الرسالة بتحقيق محمد عجاج الخطيب .

وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إِلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتاباً مفْرَداً :

فصنف في التاريخ وتراجم الرواة :تاريخ بغداد ت بشار

وفي المبهمات :الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة

موضح أوهام الجمع والتفريق

السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد

و المتفق والمفترق

وفي الحديث المدرج : الفصل للوصل المدرج في النقل

و الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي

تقييد العلم للخطيب البغدادي

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي

تلخيص المتشابه في الرسم

فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ.

ثمَّ جاءَ بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ:

٥- فَجَمع القاضي عِياضٌ كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإلماع".

هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ السَّبْتِيّ، ٤٧٦-٥٤٤هـ.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

وقد نشرتْه دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، بتحقيق السيد العلامة أحمد صقر المتوفى ١٩٨٩ م

٦- وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ".

عمر بن عبد المجيد بن الحسن المَيَانِشي والميانجي، نسبةً إلى مَيانِش قرية بإفريقية ، المتوفى ٥٨١هـ.

وقد فاته كثير مما لا يسع المحدث جهله .

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أَنْ جاءَ:

٧- الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن١ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوْرِي نزيلُ دمشقَ٢ فجَمَعَ -لَمّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّب فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ؛ فلهذا عَكَف الناسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ.

واسمه: علوم الحديث،ومعرفة أنواع علم الحديث ، واطلق عليه البعض مقدّمة ابن الصلاح واشتهر بذلك .

ومن افضل طبعاته نسخة دار المعارف المصرية بتحقيق الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطئ) .

واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ؛

فلهذا عَكَف الناسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ.

دل كلام الحافظ على عناية أهل العلم بالحديث بكتاب ابن الصلاح فتجد كتبا كثيرة قد صنفت على كتاب ابن الصلاح بين شارح ةناظم وشارح للنظم ومستدرك عليه ومختصر له :

الإرشاد للنووي (ت ٦٧٦) اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح.

٢- التقريب للإمام النووي لخص فيه كتاب الإرشاد.

٣- اختصار علوم الحديث للحافظ إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير (ت ٨٨٤).

٤- الخلاصة للطيبي (ت ٧٤٣) لخص فيه مقدمة ابن الصلاح.

٥- المنهل الروي لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣) لخص فيه مقدمة ابن الصلاح (مخطوط).

٦- محاسن الإصلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لشيخ الإسلام البلقيني (ت ٨٠٥) مطبوع.

٧- النكت للزركشي (ت ٧٩٤) على مقدمة ابن الصلاح. مخطوط.

٨- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) مطبوع.

٩- المقنع لابن الملقن (ت ٨٠٢) وهو تلخيص لمقدمة ابن الصلاح.

١٠- ألفية الحديث للحافظ عبد الرحيم العراقي وشرحاه وهما مطبوعان.

الفية السيوطي التي عارض فيها الفية العراقي .

١١- النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح للعراقي، وهو الكتاب الذي نحن بصدد خدمته وتحقيقه.

١٢- النكت الوفية في شرح الألفية للبقاعي (ت ٨٨٥) مخطوط.

١٣- فتح المغيث للحافظ السخاوي (ت ٩٠٣) وهو شرح لألفية العراقي مطبوع.

١٤- فتح الباقي شرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٨) مطبوع.

- الاقتراح لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) مطبوع.

١٦- تدريب الراوي للحافظ السيوطي (ت ٩١١) وهو شرح التقريب للنووي مطبوع.

١٧- نخبة الفكر للحافظ ابن حجر وشرحها نزهة النظر طبعا بمصر والهند.

١٨- شرح النخبة لملا علي قاري (المتوفى سنة ١٠١٤) طبع في تركيا.

١٩- اليواقيت والدرر للمناوي (المتوفى سنة ١٠٣١) وهو شرح على نخبة الفكر، مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٦٦٦٣.

٢٠- حاشية نزهة النظر لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩) خطوط.

٢١- تنقيح الأنظار لابن الوزير (ت٨٤٠) وشرحه توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢) وقد طبعا في مصر.